

الجزء الأول: (14 نقطة)

قال الله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَتِنَا مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ اخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكَبِّرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَى يُكْمِمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [سورة البقرة/ الآية 185]

المطلوب:

1/ استخرج أحكام التجويد التي درستها من الكلمات القرآنية التي تحتها سطر.

2/ تتضمن الآية الكريمة مجموعة من الأحكام الشرعية.

أـ. استخرج الأحكام الشرعية الواردة في الآية مع التوضيح.

بـ. من أنواع الحكم الوضعي المانع، ذكر مفهومه مع مثالٍ عنه.

3/ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنُ لِهَدَايَةِ النَّاسِ، وَلِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ شَرْعِيَّةٍ عَظِيمَةٍ.

أـ. عَرَفَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِبَيْنَ الْمَقْصِدِ الْعَامِ مِنَ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ.

بـ. أَذْكُرْ أَقْسَامَ الْمَقَاصِدِ مِبَيْنَ بِالشَّرْحِ الْأَوَّلِ مِنْهَا.

جـ. استخرج من الآية مثالين عن هذه المقاصد مع التوضيح.

4/ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّيَامَ، شَرَعَ أَيْضًا إِقَامَةَ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ.

أـ. كَيْفَ تُسَمَّى الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْإِمَامِ؟ بَيْنَ حُكْمَهَا الشَّرْعِيِّ.

بـ. أَذْكُرْ مِنَ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

جـ. مَتَى يُدْرِكُ الْمُصْتَلِيُّ الرُّكُعَةَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

الجزء الثاني (06 نقاط)

لِأَهْمَيَّةِ الْأُسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ، جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ بِيَانٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَبِالْعُودَةِ إِلَى مَصَادِرِ وَكَتَبِ الْمَذاهِبِ الْفَقِيمِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ نَجَدْ تَوْضِيحاً لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلِالْمَسَائِلِ الْمُرْتَبَطَةِ بِهَا.

1/ بَيْنَ فِي ضَوْءِ مَا دَرَسْتَ، مَدْلُولِ الْعَبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَهَا سَطْرٌ. (خاص بقسم 2ري و 2تق)

2/ مِنْ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ مَوْضِعُ الْخِطْبَةِ، مَا هُوَ مَفْهُومُهَا؟ وَضَّحَّ حَدُودُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُخْطَوِبِيْنِ.

3/ هَلْ يَصِحُّ إِبْرَامُ عَدْدِ زَوْجٍ بَدْوَنِ حُضُورِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ؟ لِمَاذَا؟ اسْتَدِلْ عَلَى مَا تَقُولُ.

4/ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الطَّلاقَ عَلَاجًا لِلْخَلَافَاتِ الْزَوْجِيَّةِ حِينَ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا عَلَاجٌ سَوَاهُ.

- عَرَفَ الطَّلاقَ، ثُمَّ وَضَّحَ مَتَى يَكُونُ الطَّلاقَ وَاجِبًا؟ (خاص بـ 2ع ت و 2آف)

العلامة	الإجابة الموزجية وسلم التسقيط	
04	<p>(لِلّٰهٗ اس) اظهار الغنة في النون المشددة بمقدار حركتين 0.5</p> <p>(وَبَيْتَنِتِي) مد طباعي مقداره حركتين 0.5</p> <p>(وَبَيْتَنِتِي مِنْ) ادغام بغنة للتنوين لاتفاقه بالمية 0.5</p> <p>(فَلَيَشْهِمْ) اظهار شفوي لاتفاقه الميم الساكنة بالهاء 0.5</p> <p>(أَشْكُرُونَ) مد عارض للسكون عند الوقف، مقداره 6 حركات 0.5</p>	<p>الجزء الأول: [14 نقطة]</p> <p>1/ استخراج أحكام التجويد</p> <p>(أَلْيَتِ انْزِلَ) مد منفصل، سببه الهمز ومقداره 6 حركات 0.5</p> <p>(أَنْزِلَ) اخفاء النون الساكنة للتنوين بحرف الزاي 0.5</p> <p>(هَدَى لِلّٰهٗ اس) ادغام بدون غنة للتنوين لاتفاقه باللام 0.5</p>
03	<p>* الوجوب: وجوب صيام شهر رمضان على المكلف 0.5</p> <p>* السبب: دخول شهر رمضان سبب في وجوب صيام المكلف 0.5</p> <p>* العزيمة والرخصة: العزيمة: تشريع الصيام ابتداء في حق عموم المكلفين 0.5</p> <p>الرخصة: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر مع القضاء 0.5</p>	<p>الحكم التكليفي</p> <p>الحكم الوضعي</p>
	<p><u>b/ تعريف المانع ومثال عنه:</u></p> <p>المانع: هو ما رتب الشرع على وجوده انعدام الحكم 0.5 ومثاله أن وجود الدين الذي يستعرق النصاب يمنع وجوب الزكاة 0.5</p>	
04	<p><u>a/ تعريف المقاصد الشرعية:</u> هي الغايات والحكم التي شرعت لأجلها الأحكام، تحقيقاً لمصالح الناس في الدنيا والآخرة. 0.5</p> <p>ويتمثل المقصد العام للتشريع الإسلامي في جلب المصالح ودفع المفاسد 0.5</p> <p><u>b/ أقسام المقاصد هي:</u> 1/ المقاصد الضرورية 0.25 (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال)</p> <p>2/ المقاصد الحاجية 0.25</p> <p>3/ المقاصد التحسينية 0.25</p> <p><u>ج/ نوعان من المقاصد الواردة في الآية:</u> المقاصد الضرورية: تشريع عبادة الصيام في الإسلام من المقاصد الضرورية لحفظ الدين 0.5</p> <p><u>المقصاد الحاجية:</u> إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر لأجل التخفيف ورفع الحرج من المقاصد الحاجية في العبادات 0.5</p>	
03	<p><u>a/ الصلاة مع الإمام في المسجد تسمى: صلاة الجماعة.</u> 0.5</p> <p><u>b/ بيان حكمها:</u> صلاة الجماعة سنة مؤكدة على الأفراد 0.5 وفرض كفاية على أهل الحي الذي يوجد به المسجد.</p> <p><u>b/ فضل صلاة الجماعة:</u></p> <p>عن ابن عمر 01 أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخاري ومسلم</p> <p><u>ج/ إدراك الركعة في صلاة الجماعة</u></p> <p>يدرك المصلي الركعة في صلاة الجماعة إذا أدرك الركوع مع الإمام 0.5</p>	
02	<p>الجزء الثاني: [06 نقاط] السؤال 1 خاص بـ 2 رى و السؤال 4 خاص بـ 2 ع ت و 2 آف</p> <p><u>1/ السنة النبوية:</u> هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير 0.5</p> <p><u>الصلوات المشروعة:</u> ما شرعه الإسلام من صلوات غير الصلوات الخمس 0.5</p> <p><u>المذاهب الفقهية المعروفة:</u> أربعة مذاهب هي المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعى، المذهب الحنفى</p>	
02	<p><u>2/ مفهوم الخطبة:</u> طلب الرجل من يرغب الزوج بها، من أهلها 01</p> <p><u>حدود العلاقة بين المخطوبين:</u> 2x0.5 الخطبة فترة للتزويد والاستشارة والاستخاره لذلك هناك حدود للعلاقة التي تجمع بين الخطيبين منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تبقى المخطوبة امرأة أجنبية بالنسبة للخاطب لا يحل بينهما ما يحل بين الزوجين من خلوة أو كثرة المحادثة أو ملامسة... - يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ليرى ملائتها لأن ذلك أدعى للقبول ولكن يكون ذلك في حضور محارم المرأة من الرجال. 	
02	<p><u>3/ عقد الزواج بدون حضور الولي:</u> باطل ولا يصح 0.5 ، لأن حضور ولد المرأة ركن من أركان الزواج أو (ولي المرأة شرط في صحة عقد الزواج) 0.5 لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » رواه البخاري 01</p>	
02	<p><u>4/ تعريف الطلاق:</u> لغة: مأخذٌ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، اصطلاحاً: حلُّ رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية 2x0.5</p> <p>ويكون الطلاق واجباً في حالات منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أقرَّ الحكمان أن الشقاق بين الزوجين لا يزول، وأن هذا الشقاق ربما أدى إلى مفسدة كبيرة، فعندئذ الطلاق واجب - الطلاق بعد مرور مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلما أن يقرر الزوج مراجعة زوجته أو يجب عليه أن يطلقها. - إذا عرف الزوج وتتأكد أن زوجته لا تريده فلا يجوز أن يغضلاها ويجب أن يطلقها منعاً للضرر، ولو باللجوء إلى القاضي. - في حالة الكفر وتغيير الدين يجب الطلاق، وللمرأة أن تطلب من القاضي الحكم بالطلاق. 	